فإذا عرف ذلك وتبين. كان كالعلم بنسبة الخط إليه
فإن الخط دال على اللفظ. واللفظ دال على القصد
والإرادة. غاية ما يقدر اشتباه الخطوط ٥
وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات
وقد جعل الله سبحانه وتعالى كُلّ خط كل كاتب ما يتميز
به عن خط غيره. صورته عن صورته. وصورته
عن صورته ٥
والناس يشهدون شهادة ومشابهة. فلا بد من فرق
وهذا أمر يختص الخط العربي. ووقوع الاشتباه
والمحاكاة. ولو كان مانعا يمنع من الشهادة على
الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة
وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع
على كُلّ شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
مع أن مشابه الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه
الخطوط فليس دونه. وقد صرح كُلّ أصحاب الإمام
أحمد والشافعي رضي الله عنهما ٥
وأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: ان لي عند فلان
كذا. جاز له أن يحلف على استحقاقه. وأظنه
منصوصا عليها ٥
وكذلك لو وجد في دفتره: اني أديت إلى فلان
مالا. جاز له أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط
وما فيه من القاضي ٥

أصل ١٠

ـ كانت بالأصل هكذا: المتظافرة. اهـ ناسخه

ـ كانت بالأصل هكذا: المقتل. اهـ ناسخه

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)